

دليل الطالب(31) / تكلمة باب الغسل - إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق - الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم احمد سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين -

00:00:00

واصلی واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلی الله عليه وسلم على الله وصحابه وسلم تسليما كثيرا مباركا الى يوم الدين. حياكم الله احبتي الى مجلس جديد نعقده في مدارسة كتاب دليل الطالب لنيل المطالب -

00:00:33

مع الامام يو مرعي ابن يوسف الكرمي رحمة الله تعالى عليه على مذهب السادة الحنابلة المحاضرة السابقة احبابي شرعنا في باب الغسل وهو المقصد الثاني من مقاصد كتاب الطهارة كما ذكرنا. فعرفنا موجبات الغسل -

00:00:54

يعني الاسباب التي اذا قامت بالانسان اه حل به حدث اكبر يجب ان يقتضي حتى يرفعه اسباب اذا قامت بالانسان او اذا وجدت قام بالانسان حدث اكبر يجب ان يقتضي حتى يرفعه -

00:01:11

ما هي موجبات الغسل؟ سريعا قلنا انتقال المني داخل الجسد. وهذه من مفردات الحنابلة. ثانيا خروج المني من مخرجه المعتمد فان كان مستيقظا فيجب ان يكون بلذة وان كان نائما ونحوه فمطلقا كان بلذة او بدون لذة يجب الغسل -

00:01:32

اه ثالثا تغييب الحشة كلها بلا حائل في فرج ولو لبهيمة او ميت وان يكون المدخل ابن اه عشر فصاعدا يعني اكمل عشر سنوات قبرية فصاعدا. وان كان المدخل فيه اثنى اه فيجب ان تكون -

00:01:52

اكملت تسع سنوات قبرية فصاعدا هذا الثالث. رابعا اسلام الكافر وخامسا خروج الحيض. وعرفنا ان الحيض فيه التفصيل الذي في المني فيه هناك انتقال للحيض في داخل جسد المرأة يوجب الغسل حتى ولو لم يخرج الى الخارج. وهناك خروج للحيض من مخرجه -

00:02:12

هذا ايضا يوجب الغسل فالحيض فيه التفصيل الذي في المني. قضية الانتقال توجب الغسل وقضية الخروج الى الخارج توجب الغسلة ايضا اه اذا قلنا انتقاد ماني وخروجه من مخرجه وتغييب الحشة واسلام الكافر وخروج الحيض -

00:02:32

وخرورج دم النفاس الى خارج الجسد. وسابعا واخيرا كان الموت ثم بعد ذلك بعد ان عرفنا موجبات الغسل انتقلنا الى احكام الغسل فعرفنا ان الغسل مثله مثل الوضوء -

00:02:48

اه له واجب وشروط وفرض وسنن هناك واجب هناك شروط هناك سنن. فبدأنا بالشروط تعرفنا ان شروط الغسل هي ذاتها شروط الوضوء الا شرط واحد الاستنجاء. فان الاستنجاء شرط في الوضوء ولا يحتاج الى اشتراطه في الغسل -

00:03:02

والا فباقي الشروط التي ذكرناها في الوضوء هي ذاتها التي تشترط في الغسل. فهذه الشروط شروط الغسل سبعة عدناها سريعا ثم آآ انتقلنا الى واجب الغسل. فعرفنا ان واجب الغسل واحد هو نفسه واجب الوضوء. وهو التسمية في البداية فتقول باسم الله -

00:03:24

ثم انتقلنا الى فرض الغسل فعرفنا ان الغسل له فرض واحد عام. وهو ان يعمم الانسان بدنه بالماء ان يعمم الانسان بدنه بالماء من رأسه الى قدميه. ويدخل في هذا المضمضة -

00:03:46

تنشاق عند الحنابلة فهي من من فرض الغسل يدخل فيه ايصال الماء الى بطون الشعر. ففي الغسل يجب ان توصل الماء الى بطون

الشعر وليس مجرد مسح كما هو في الوضوء - 00:04:03

يعني في الغسل هناك ا يصل للماء وغسل للرأس او وا يصل للماء الى الجذور. واما في الوضوء كنا نكتفي بمجرد المسح وامرار اليد على الرأس. من اوله الى اخره تمام. او وكذلك ذكرنا انه يدخل في الغسل ان تغسل المرأة ما يظهر من فرجها اذا قعدت لقضاء الحاجة - 00:04:16

فذكرنا هذه الثلاثة اشياء ونبهنا عليها انها تدخل تحت تعظيم البدن بالماء. فاذا فرض الغسل واحد ان تعمم البدن بالماء وبعد ذلك ذكرنا التفصيل في قضية هل يلزم المرأة ان تنقض ضفائر الشعر؟ فعرفنا انه يلزمها ان تنقض ضفائر شعرها في غسل الحيض والنفاس - 00:04:40

ولا يلزمها ان تنقضه في غسل الجنابة. لمشقة التكرار وختمنا بمسألة ويکفي الظن في الاسباب وعرفنا ان المراد باغي هنا تعظيم العضو بالماء فيقول الجنابة يکفي ان تصل الى مرحلة الظن او الى درجة الظن في انك عممت كل البدن بالماء - 00:05:01

ولا يشترط الوصول الى درجة الجزم مئة بالمئة انك عممت كل جهة لأن هذا احباري قد يكون فيه عسر الوصول دائما الى درجة الجزم اليقين. فالجنابة يقولون يکفي ان يصل الى درجة الظن الغالب في انه اسبغ الماء على كل اعضائه - 00:05:21

بعد ذلك سيشرع الشيخ مرعي في بيان سنن الغسل. عرفنا شروط الغسل وفرض الغسل وواجبات وواجب الغسل. الى ان بقي علينا نتعرف على سنته. وفي الحقيقة كما قلت لكم في المحاضرة السابقة ان صاحب الاصل منتهي الارادات لما تكلم عن الغسل قال الغسل له صفة - 00:05:40

اجزاء وصفة كمال وبين ان صفة الاجزاء في الغسل يعني ما هو الغسل المجزئ ادنى غسل يكون مقبولا بحيث اقل من ذلك لا يكون مقبولا. ما هو بصفة الاجزاء للغسل؟ قال ان يأتي بالشروط السبعة ومنها النية - 00:06:00

ثم يسمى ثم يعم بدنه بالماء هادي صفة الغسل المجزئ هناك صفة اخرى تسمى صفة الكمال. وهو الغسل الذي يجمع فيه الانسان بين سنن الغسل ومستحباته وبين فروعه وشروطه وواجباته. هذه تسمى صفة الكمال. فالشيخ الفتوحى في منتهى الارادات قسم او بين ان الغسل له صفة اجزاء وصفة كمال. وبين - 00:06:18

كل واحدة على حدة. الشيخ مرعي لم يفعل ذلك. الشيخ مرعي فقط ذكر شروط الغسل ثم ذكر واجب الغسل. ثم ذكر فرض الغسل ثم بعد ذلك ذكر سنن الغسل على وجه التبع بهذا الترتيب - 00:06:44

فانا الان بينت لكم في المحاضرة السابقة الصفة المجزئة للغسل ان تأتي بالشروط السبعة ومنها النية ثم تعمم البدن بالماء. اليوم بعد ان اقرأ سنن الغسل التي ذكرها الشيخ مرعي سابين لكم آآ صفة - 00:06:59

الغسل الكامل بالترتيب سابين لكم صفة الغسل الكامل بالترتيب. فدعونا اولا نقرأ ما ذكره الشيخ مرعي في السنن ثم بعد ذلك نعود لبيان صفة الغسل الكامل بالترتيب قال الشيخ اولا اول سنة من سنن الغسل قال الوضوء قبله. يعني - 00:07:15

ان تتوضأ قبل ان تغسل قبل ان تعمم البدن بالماء ان تتوضأ وهذه اول سنة من سنن الغسل وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ وضوءا كاملا قبل ان يعم بدنه - 00:07:34

بالماء فهذه سنة اولى ان تتوضأ وضوءا كاملا قبل ان تعمم بدنك بالماء السنة الثانية ازالة ما لوته من اذى الانسان المفتسل احباري اذا خرج منه اذى - 00:07:50

والاذى هنا لاحظوا انها كلمة مطلقة تشمل المني الذي يخرج في حالة خروج آآ في الموجب الثاني وخروج المني خارج الجسم ومخرجه المعتاد. او قد يخرج في حالة الجماع واما ان يكون هذا الاذى الذي خرج من الانسان - 00:08:11

نجسا كالحيض بالنسبة للمرأة او اه دم النفاس فقوله اذى قوله ازالة ما لوته من اذى نقول سواء كان هذا الاذى طاهر مثل المني فهو طاهر لكن الانسان يتأنى منه - 00:08:28

واما ان يكون هذا الاذى نجس مثل دم الحيض ودم النفاس بالنسبة للمرأة فيستحبها فيستحب قبل ان يعم بدنه بالماء ويشرع في الغسل كاملا يستحب ابتداء ان يزيل ما لوته من اذى - 00:08:46

وقضية ازالة ما لوثه من اذى عندهما ابين لكم صفة الغسل الكامل ستعروفون انها تكون قبل الوضوء في الحقيقة فانت اولا تزيل ما لوثك من اذى سواء كان هذا الاذى مني وبالنسبة للمرأة - 00:09:05

دم حيض او دم نفاس ثم بعد ذلك تتوضأ الوضوء الكامل ثم بعد ذلك تشرع في اكمال غسلك فقوله ثانيا ازالة ما لوثه من اذى نقول الاذى هنا على اطلاقها. اي اذى خرج منك - 00:09:20

اثناء موجبات الغسل التي سبقت معنا. واما ان يكون طاهرا كالمنية واما ان يكون نجسا كدم الحيض او دم النفاس ممتاز لكن انتبهوا على قضية وهو ان اه ما كان طاهرا كالمني هذا اذا انتهى من الغسل وصلى وهو عليه لا يضر الصلاة - 00:09:37
لأنه شيء طاهر ولو بقي المنى على الجسد لا يضر هذا الصلاة لأن المنى طاهر لكن اذا كان دم حيض او دم نفاس فقبل ان يصلى او تصلي المرأة نقول يلزمها ان تزيله. يعني اثناء الغسل لو ما ازالت دم الحيض ودم النفاس غسلها صحيح لانه مستحب تزيله - 00:09:57

غسلها صحيح فالغسل لا تتوقف صحته على ان تزيل ما لوث بدنها من دم الحيض او دم النفاس. لكن نقول للمرأة انه دم الحيض في النهاية وده من نفاس دم نجس - 00:10:18

تمام طبعا هناك حالات ستأتي معنا يعنى فيها عن دم عن يسير دم الحيض عايزه تأتى معنا ان شاء الله في باب ازالة النجاسة. لكن دعونا على الحالة الاصلية. الحالة الاصلية ان دم الحيض - 00:10:32

ودم النفاس دم نجس فنحن نقول للمرأة يستحب ان تزيله هذا الدم اذا اصاب البدن قبل ان تغتسلي. الان اذا اغتسلت وما ازالته عن بدنها غسلها صحيح ما في مشكلة - 00:10:46

لكن لما بدها تأتي لتصلبى بنقول شرط الصلاة ازالة النجاسة. فالآن يلزمك ان تزيله هذا الدم عن بدنك اذا اردت الصلاة. فانتبهوا على الفرق بين المنى لانه طاهر وبين دم الحيض ودم النفاس لانه نجس. الان كلها سواء الطاهرة او النجس - 00:10:59

الغسل لا تتوقف صحته على ازالتها لكن يستحب ان يزيلها قبل ان يشرع في غسله ويكمel الان بعد الغسل اذا جاء ليصلى الان اذا كان على بدنها مني لم يغسله قل صلاتك صحيحة - 00:11:19

لان المنى طاهر اذا جاءت المرأة لتصلبى وعلى بدنها دم حيضة ودم نفاس نقول لأ ما بنفع. لانه الدم نجس فعليك ان تزيليه قبل الصلاة. فهذا تفصيل انتبهوا اليه حتى لا تختلط - 00:11:36

عليكم الامور لان البعض يظن ان الغسل اه خاصة النساء تظن ان غسلها لا يصح الا اذا لات ما على بدنها من نجاسة دم الحيض او دم النفاس لا الغسل يصح حتى ولو لم تقم بازالة هذه النجاسة عن بدنها. لكن متى نلزمها بازالة هذه النجاسة؟ اه اذا ارادت ان - 00:11:48

اصلي لان الصلاة لا تصح مع وجود النجاسة اذا هذه السنة الثانية. ازالة ما لوثه من اذى ثالثا افراغه الماء على رأسه ثلاثا من آسنن الغسل احبابي ان يفرغ الانسان الماء على رأسه ثلاث مرات - 00:12:09

الآن الفرض احنا ذكرنا ان تعمم كل البدن من الرأس الى القدمين بالماء. وتوصل الماء الى اصول الشعر لكن عملية افراغ الماء ثلاث مرات على الرأس هذه السنة انتبهوا عن غسل الرأس وايصال الماء الى اصول الشعر - 00:12:28

هذا فرض من الفرض لكن عملية غسل ثلاث مرات هذه هي السنة. فقال وافراغه الماء على رأسه ثلاثا هذه هي السنة والا فالمحجز واحدة غسلة واحدة للرأس تروي اصول الشعر وانتبهوا. في الفرق بين الغسل وبين الوضوء في الغسل يشترط - 00:12:50

غسل الرأس لابد تغسل الرأس غسلا وتوصل الماء الى الاصول. واما في الوضوء ففرض الرأس المسح فقط وعرفنا في الوضوء اذا تذكروا قلت لكم بما انه في الوضوء المفترض علينا ان نمسح الرأس كله من دون غسل فيشترط - 00:13:11

في مسح الرأس في الوضوء امرار اليدين. اتفقنا على هذا. لابد من امرار اليدين مع عملية المسح. وقلنا لو ان الانسان المتوسط غسل طل رأسه بدل من ان يمسحه في الوضوء هذا مكره ولكن يجزئ بشرط ان يمرر اليدين - 00:13:33

اما في الغسل الامر بيختلف تماما. لان فرض الرأس في الغسل الغسل وليس المسح وبالتالي لا يلزم في الغسل ان تمرر يدك على الرأس

انباء غسله لاحظوا هذه الفروق الدقيقة بين المسائل - 00:13:51

الوضوء لو اردت ان تغسل الرأس بدلا من ان تمسحه يلزمك ان تمرر اليد على الرأس في الغسل لأن فرض الرأس هو اساسا الغسل وليس المصحح فقال الحنابلة يجزئه ان يفرغ الماء على رأسه بحيث يروي اصول الشعر ولو لم يمرر يده فامرار اليد لا يلزم في - 00:14:09

غسل هذه انتبهوا اليها المسألة اذا وافراغ الماء على رأسه ثلاثا هذه السنة الثالثة آرابعا قال وعلى بقية جسده ثلاثا المستحب الرابع انك اذا عممت بدنك بالماء الان المجزى تعليم واحد - 00:14:32

لكن المستحب ان تعمم بقية الجسد بالماء ثلاثا يعني بعد ما تفرغ الماء على رأسك ثلاثا يستحب ان تفرغ الماء على جسدهك ثلاثا وان كان المجزى واحدة ثم التي تليها السنة التي تليها. قال التيامن يعني اذا غسلت - 00:14:51

فيسن ان تبدأ بيمامن جسدهك قبل آآ يعني ميساره فتغسل اليد او الشق الايمن قبل ان تغسل الشق اليسير تغسل اليد اليمنى قبل اليسرى والشق الايمن كاملا قبل الشق اليسير اليمنى - 00:15:11

قبل اليسرى فإذا يستحب التيامن اه في عملية الغسل فيبدأ بيمامنه ثم بعد ذلك ينتقل الى الجهة اليسرى اه التي تليها الموالاة يستحب ايضا الموالاة. فالموالاة في الغسل سنة وليس - 00:15:27

فرضأ كما هو في الوضوء آآ في الغسل احبابي لو ان انسانا غسل نصفه الاسفل واما نصفه الاعلى من البدن ما غسله ترك فترة ورد على الجوال وبعد ربع ساعة نصف ساعة اتى فاكملا غسل الجزء الاعلى من بدنـه - 00:15:47

هل هناك اشكالية؟ لا اشكالية عند الحنابلة. لأن الموالاة اي التتابع سنة في الغسل وليس فرضا يعني يستحب ان تؤالي لكن لو لم يواли فغسل جزءا من بدنـه ثم انشغل بهاتف او طعام او شراب ثم عاد فغسل الجزء - 00:16:07

اخر قالوا غسله صحيح وان كان قد خالف السنة التي تليها وامرار اليد على الجسد. امرار اليد على الجسد المراد به الدلك يعني وانت تفرغ الماء على بدنـك يستحب ان تدلـك او ان تدلـك بيـدك - 00:16:25

فتتمرر الياء او تفرغ الماء على يدك وتدلـك تفرغ الماء على صدرك وتدلـك تفرغ الماء على فخذك على جسمك مهما كان وتدلـك. فامرار اليد على الجسد دلـكا هذا من مستحبـات الغسل عند الحنابلة. المستحب الاخير قال واعادة انتبهوا اليها هذه - 00:16:42

واعادة غسل رجليه واعادة غسل رجليه بمكان اخر يستحب عند الحنابلة احبابي بعد ان تفرغ من الغسل كاملا هـا حتى ولو توـضـات ابتداء حتى لو توـضـات وضـوء كامل ابـداء ثم - 00:17:02

عممت بدنـك بالماء. اذا اردت ان تفرغ من غسلـك وتخرج يستحب ان تعيد غسلـ الرجلين بمـكان اخر غير المـكان الذي فيه وهذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لذلك قالوا بـسنـتيـه - 00:17:21

اذا فرغـت من تعـيمـ بـدنـك بالمـاء يستـحب قبل ان تـخـرـجـ ان تـغـسلـ قـدمـيكـ بمـكانـ اـخـرـ يعنيـ بـغـيرـ المـكانـ الذيـ اـغـتـسلـتـ فيـهـ. فـاـذـاـ اـنـسـانـ اـغـتـسلـ فيـ هـايـ الـبـقـعـةـ وـاـنـهـ غـسلـهـ يـنـتـقـلـ لـبـقـعـةـ اـخـرـ يـغـسلـ فـيـهـ - 00:17:37

القدمـينـ فقطـ قبلـ انـ يـذـهـبـ ويـخـرـجـ منـ الخـلـاءـ اوـ منـ الـحـمـامـ اوـ منـ الـشـفـاءـ اذاـ هيـ اـعـادـةـ اذاـ هيـ اـعـادـةـ اـعـادـةـ اذاـ هيـ اـعـادـةـ يعنيـ الرـجـلـانـ غـسلـناـ سابـقاـ اـكـيدـ لكنـ بـدـنـاـ نـعـيـدـ الـاـنـ اـعـادـةـ غـسلـ الرـجـلـيـنـ بمـكانـ اـخـرـ فيـ نـهاـيـةـ الغـسلـ. مـمـتـازـ اذاـ هـذـهـ السـنـنـ سـرـدـهـ الشـيـخـ - 00:17:55

آآ مرعي اـنـاـ اـلـاـنـ سـابـينـ لـكـمـ صـفـةـ الغـسلـ الـكـامـلـ الـتـيـ تـجـمـعـ بـيـنـ هـذـهـ السـنـنـ وـبـيـنـ آآ فـرـضـ الـوضـوءـ وـوـاجـهـ وـشـرـطـهـ فـنـقـولـ يـاـ اـحـبـائـيـ صـفـةـ الـكـامـلـ بـالـنـسـبـةـ لـلـغـسلـ اوـلـاـ اـنـ يـأـتـيـ الـاـنـسـانـ وـيـحـقـقـ الـاـنـسـانـ الشـرـوـطـ السـبـعةـ - 00:18:22

اهـ السـابـقـةـ اوـ التـيـ سـبـقـ ذـكـرـهـ لـلـغـسلـ وـمـنـهـ النـيـةـ فـيـحـقـقـ هـذـهـ الشـرـوـطـ ثـمـ نـقـولـ يـنـوـيـ اـبـدـاءـ ثـمـ يـسـمـيـ اـذـاـ حـقـقـ الشـرـوـطـ ثـمـ يـنـوـيـ ثـمـ يـسـمـيـ طـبـعـاـ النـيـةـ هـيـ مـنـ ضـمـنـ الشـرـوـطـ لـكـنـتـيـ فـصـلـتـهاـ حتـىـ تـنـتـرـبـ الـافـكـارـ لـيـسـ اـكـثـرـ - 00:18:42

ثـمـ يـنـوـيـ ثـمـ يـسـمـيـ بـعـدـ انـ تـسـمـيـ يـقـولـ الحـنـابـلـةـ رـابـعاـ يـسـتـحـبـ انـ يـغـسلـ كـفـيـهـ الـىـ الـكـوـعـ ثـلـاثـ مـرـاتـ خـارـجـ الـانـاءـ اـذـنـ يـسـتـحـبـ غـسلـ الـيـدـيـنـ الـىـ الـكـفـيـنـ ثـلـاثـاـ. مـثـلـاـ مـثـلـ الـوـضـوءـ - 00:19:05

منـ شـرـوـطـ الغـسلـ وـيـنـوـيـ مـاـ يـسـمـيـ ثـمـ يـغـسلـ كـفـيـهـ ثـلـاثـاـ الـىـ الـكـوـعـ ثـمـ بـعـدـ ذـكـرـ يـزـيلـ مـاـ لـوـثـهـ مـنـ اـذـىـ حـيـنـئـذـ تـأـتـيـ نـقـطةـ اـزـالـةـ مـاـ لـوـثـهـ مـنـ

اذى سوء كان هذا الذى طاهر او نجس - 00:19:25

ثم بعد ذلك سادساً تتوضأ وضوءاً كاملاً ثم سابعاً بعد أن تتوضأ وضوءاً كاملاً تفرغ الماء على رأسك ثلاثاً. وتروي اصول الشعر تفرغ الماء على رأس ثلاثاً تأخذ مثلاً معرفاً أو شيء وتدبر الماء على رأسك به ثلاث مرات - 00:19:43

ثامناً تغسل بقية الجسد ثلاثاً ويحسن أن تبدأ بالميمان قبل الميسار تمام؟ وأخيراً، آه. وأخيراً الخطوة الأخيرة أن تقوم بغسل قدميك في مكان آخر. بعد أن تنتهي بالانتقال لمكان آخر وتغسل قدميك - 00:20:09

هذه هي الصفة الكاملة لاحبائي للغسل بالترتيب الذي ذكرته لكم. الشروط وتأتي بالنسبة ثم التسمية ثم غسل الكفين ثلاثاً. ثم آه إزالة ما لوته من هذا ثم الوضوء وضوءاً كاملاً ثم افراغ الماء على الرأس ثلاثاً مع تروية اصول الشعر ثم افراغ الماء على البدن يعني على باقي البدن - 00:20:32

ثلاثاً ويبدأ بالميمان قبل الميسار وأخيراً ينتقل إلى مكان آخر ويغسل قدميه. هكذا تكون تعرفنا على صفة الغسل تجزئ وعلى صفة الغسل الكامل انتقل الان احبابي الشيخ مرعي لبيان حكم النية في الغسل - 00:20:55

وهنا احبابي ساتكلم بكلام دقيق ارجو منكم ان ترکزوا كثيراً فيه وانا اتحدث حتى لا تختلط المسائل عليكم الان دعوني ارجع الى باب الوضوء دعوني ارجع الى باب الوضوء. في باب الوضوء احبابي - 00:21:18

ذكرنا ان من به حدث اصغر يعطيه الحنابلة ثلاثة خيارات للنية. ليس كذلك اما ان ينوي رفع الحدث هذا الخيار الاول واما ان ينوي استباحة عبادة من العبادات يشترط رکزوا يشترط لها الوضوء كالصلوة والطواف ومس المصحف - 00:21:37

واما ان ينوي ها واما ان ينوي فعل عبادة من العبادات او امر من الامر يسن له الوضوء اليست هذه الخيارات الثلاث؟ اما ان ينوي رفع الحدث الاصغر او ينوي بوضوءه استباحة عبادة من العبادات التي يشترط - 00:22:04

لها الوضوء او ينوي فعل عبادة من العبادات او امر من الامر التي يسن لها الوضوء ممتاز طيب دعونا نرجع على الامثلة التي ذكرها الشيخ مرعي على عبادة من العبادات - 00:22:26

او امر من الامور التي يسلها الوضوء لاننا سنلاحظ فيها ملاحظة في الحقيقة انا لم اذكرها في حينها وانما احتاج الى ذكرها الان لتفهموا قضية الغسل. دعونا نرجع الى باب - 00:22:45

آآ الوضوء والى قضية النية بالتحديد في الوضوء باسم الله تمام الان انظروا ايش قال الشيخ مرعي في باب الوضوء. هذه المقارنات والمقاربات هي التي تجلی المسائل احبابي وتوصى الانسان الى - 00:23:00

عميق الفهم لكلام الفقهاء وسبب الاختلاف احياناً بينهم في بعض المسائل يقول الشيخ مرعي في باب الوضوء والنية هنا انظروا في فصل النية فصل النية فصل كامل قال والنية هنا قصد رفع الحدث - 00:23:28

هذه الصورة الاولى او قصد ما تجب له الطهارة لاستباحة ما يشترط له الطهارة كالصلوة والطواف ومس المصحف. الخيار الثالث او قصد ما تسن له يعني ان ينوي عبادة من العبادات او امر من الامر - 00:23:44

يسن له الوضوء. يسن له ماذا؟ الوضوء ثم ذكر امثلة خلونا ننظر في هذه الامثلة. قال القراءة القرآن بقراءة القرآن وذكر واذان ممتاز نون الان ايش تلاحظون في هذه الاربعة - 00:24:01

قراءة القرآن وذكر واذان نون نلاحظ هاى الامثلة الاربعة ان المراد بها ان يكون الانسان به حدث اصغر فياطي ليفعل هذه العبادات قراءة او ذكر او اذان او نون فنقول له - 00:24:24

يستحب لك اذا اردت ان تفعل هذه العبادات او الافعال لان النوم مطلقاً الاصل في انه عادة وليس عبادة الا اذا نوبت به هذه قضية اخرى. المهم من اراد ان يقرأ القرآن وبه حدث اصغر - 00:24:44

او يذكر الله وبه حدث اصغر او يؤذن وبه حدث اصغر او ينام به حدث اصغر منقولين له ايش؟ يسن لك ها الوضوء لهذه العبادات او الافعال يسن لك الوضوء. ما بلزم لكن يحسن ان تقرأ - 00:25:00

وقد ارتفع حدثك والاصغر. يحسن ان تذكر الله وقد ارتفع حدثك الاصغر. يحسن ان تؤذن وقد ارتفع عدتها الاصغر. يحسن ان تنام وانت

متوضى على ممتاز اذا في هاي الامثلة الاربعة تكون الشخص بعي حدث اصغر. منقول له يسنها. يسن لك ان تتوضأ لتفعل هذه الافعال

- 00:25:17

تعال على طهارة ممتاز التي يليه الامثلة التي تليها. قال ورفع شك وغضب وكلام محرم الان هذه الامثلة الثلاث ماذا تلاحظون فيها
نلاحظ فيها انه رفع الشك في المثال الاول ومثال رفع الشك - 00:25:37

الانسان على طهارة يعني هو متيقن الطهارة وشك هل احدث او لا فنقول له يسن لك ان تتوضأ لترفع الشك اذا هو الان فعليا من
الناحية الحكمية تعتبره ما في حدث اصغر - 00:25:57

ومتوضى لانه الاصل بقاء الشيء حتى يتيقن زواله ولكننا قلنا يسن يسن لك الوضوء مرة اخرى حتى ترفع الشك فقط والا انت في
الحكم الشرعي تعتبر وكذلك الغضب الان الغضب احبائي - 00:26:20

لما نقول شخص يسن لك ان تتوضأ للغضب. هل هذه السنية فقط اذا كان والله به حدث اصغر؟ لا. حتى لو كان متظاهر من الحدث
الاصغر وغضب ودخل في منازعة وخصوصة نقول والله هذا انسان غضب والنبي صلى الله عليه وسلم اوصى الذي غضب ان يتوضأ
حتى ولو كان على طهارة - 00:26:40

فانت تكون والله سليم من الحدث الاصغر وعلى طهارة لكن غضبت فيسن لك وضوء اخر لتطفي الغضب كذلك كلام محرم. اذا الرجل
تكلم بكلام محرم كشتم او غيبة او نميمة - 00:27:01

حتى لو كان هو متوضى يسن له وضوء اخر اه وفي هذه الاحوال الثالث رفع شك غضب كلام محرم للاحظوا في قضية رفع الشك ما
في حدث اصغر لكن يسله ان يتوضأ مرة اخرى - 00:27:15

في قضية الغضب سواء كان به حدث اصغر ولا ما به حدث اصغر وهو متوضى يسل له وضوء اخر. في الكلام المحرم سواء كان به
حدث اصغر او وكان متظاهرا من الحدث الاصغر يسل له وضوء جديد - 00:27:33

واما جلوس بمسجد وتدریس بعلم واكل فهذه هذه مثل القراءة والذكر والاذان والنوم. انه اذا كان متوضى خلاص ما بتوضى مرة
ثانية. اما اذا كان به حدث اصغر. او منقول له - 00:27:47

يسن لك ان تتوضأ حتى تفعل هذه الافعال وانت على طهارة فلا حظوا الامثلة اللي ذكرها مختلفة الاشكال يعني هناك امثلة تكون فيها
الانسان به حدث اصغر فبنقول له توضأ حتى تفعل هذه الافعال او هذه العبادات وليس بك حدث اصغر - 00:28:04

وهناك امثلة ما يكون في حدث اصغر يكون هو متظاهر لكن منقول الا يستحب لك ان تعيد الوضوء كما هو الحال في رفع الشك وكما
هو الحال في الغضب ممكن يكون متظاهر وكما هو الحال في كلام محرم - 00:28:25

اوه وبالتالي ماذا نستخلص من ذلك؟ نستخلص ان قوله آآ في الخيار الثالث من خيارات نية الوضوء ان يقصد او ان ينوي فعل عبادة
من العبادات او امر من الامور يسن له الوضوء. هذا في الحقيقة - 00:28:40

اكملوا سورتين يشمل ايش؟ يشمل صورتين الصورة الاولى عبادات وافعال اذا كان الانسان به حدث اصغر يسن له ان يتوضأ قبل ان
يفعلها ليفعلها على طهارة واما اذا ما كان به حدث اصغر خلاص لا يحتاج الى اعادة الوضوء كالقراءة والذكر والاذان فهذه العبادات -
00:29:01

اذا كان الانسان به عدة اصغر يسن له ان يتوضأ ليفعل هذه العبادات واما كان متوضى خلاص ما في داعي ان يعيد وضوئه لا يحتاج
الى اعادة الوضوء وهناك نوع اخر منها - 00:29:32

يكون الانسان ها محکوم بانه متظاهر وليس به حدث اصغر ويسن له ان يعيد الوضوء مرة اخرى لرفع الشك وكذلك الغضب. قد لا
تكون بك حدث اصغر كما ذكرت لك. او الكلام المحرم قد لا يكون بك حدث اصغر. ومع ذلك يستحب لك - 00:29:46

ان تعيد الوضوء فاما هناك صورتان في قضية او في الخيار الثالث لما يقول لك ان ينوي فعل عبادة او امر يسن له الوضوء بنقول من
خلال الامثلة نلاحظ ونستنتج من التحليل ان هناك صورتين - 00:30:09

صورة منها لهذه العبادات او الافعال انما يسن الوضوء لمن كان به حدث اصغر وصورة اخرى يسن الوضوء مطلقا فيها سواء كان بك

حدث اصغر ولا ما كان بك حدث اصغر مثل الغضب والكلام المحرم - 00:30:28

ويمكن ان تضيف صورة رفع الشك كصورك او حالة ثالثة انه الوضوء يكون فيها محکوم به ومع ذلك تعید الوضوء فإذا هناك صور وأشكال متعددة لهذا الخيار الثالث فهمتوه احبابي وفهمتم قصدي لانه هذا راح يهمني كثيرا وانا احلل نية الفسل - 00:30:46
بوقوع خلافها بين الحنابلة فقوله في الوضوء ان يقصد ما تسن له او ان يقصد عبادة او امر من الامر يسن له الوضوء تقول هناك صور لأن هناك عبادات يسن الوضوء - 00:31:07

لمن كان محدثا حدثا اصغر فاذا لم يكن محدثا حذرا اصغر وضعه تمام خلص لا يسن الوضوء كالقراءة والذكر والاذان هذى مثلا والنوم اه هناك صور اخرى او حالة اخرى - 00:31:24

يسن لها الوضوء حتى ولو كان متظهرا. وما به حدث اصغر. مثل الغضب والكلام المحرم وكذلك رفع الشك ورفع الشك يقينا هو اصلا محکوم له بالطهارة ونأمره استحبابا ان يعيد الوضوء - 00:31:38

تستوقف وجميع هذه الصورها وجميع هذه الصور تدخل تحتها تحت تدخل جميعها تحت هذه الحالة الواحدة. وهو ان ينوي عبادة من العبادات او امر من الامور التي تسن له الطهارة. كل هذه الصور دخلت تحت هذا الضابط. ممتاز - 00:31:57

جميل الان احبابي دعوني ارجع الى باب الفسل الان في باب الفسل يقول للحنابلة اه. يقول للحنابلة آآ ان الامر كالوضوء ابتداء فعندك الخيارات الثلاث فمن نوى بغسله رفع الحدث الاكبر. هذا الخيار الاول - 00:32:18

او نوى بغسله استباحة عبادة من العبادات يشترط لها الطهارة من الحدث الاكبر كالطواف او الصلاة او مس المصحف او قراءة القرآن او اراد ان يلبث في المسجد الى وضوء - 00:32:43

تمام؟ وارادت المرأة ان تصبح حلالا ليطأها او تصبح طاهرة عفوا ليطأها زوجها متى نوى استباحة عبادة او فعل من الامور التي يشترط لها الطهارة من الحدث الاكبر فهذه النية الثانية صحيحة ايضا - 00:32:59

النية الثالثة هي كذلك الكمية الثالثة في الوضوء او كالخيار الثالث في الوضوء ان ينوي رکزوا. ان ينوي اه بغسله ليس رفع الحدث الاكبر وليس استباحة عبادة من العبادات يشترط لها الفسل - 00:33:18

بل ينوي عبادة من العبادات او امر من الامور يسن له الفسل وهذه وهذا الخيار الثالث يشمل ايضا الصور التي يشملها الخيار الثالث في الوضوء فيشمل عبادات او امور - 00:33:38

يسن لمن به حدث اكبر ان يتظاهر منه ليفعلها على طهارة واما اذا لم يكن به حدث اكبر فخلص لا يحتاج الى ان يغتسل مثل ايش؟ مثل الاذان نفس الشيء - 00:34:01

ومثل ذكر الله سبحانه وتعالى مثل الاذان ومثل ذكر الله سبحانه وتعالى. فالاذان ذكر الله يستحب ان يكون الانسان متظهرا من الحدث الاكبر ومن الحدث الاصغر من الحدث الاكبر ومن الحدث - 00:34:18

الاصغر فاذا كان متظهرا خلص ما بيعتاج لا وضوء ولا غسل. اذا لم يكن متظهرا من الحدث الاصغر او الاكبر فيسن له ان يتظاهر منه فهذا غسلها يقول الفسل لفعل عبادة او امر يسن له الفسل - 00:34:35

بشرط ان يكون به حدث اكبر سابق عليه والحالة الثانية له لأن يكون الفسل مسنون. اه. ان يكون الفسل مسنونا باحوال واوقات واماكن محددة حتى ولو لم يكن هناك حدث اكبر بالانسان - 00:34:56

يعني حتى لو كنت ما بك حدث اكبر يسن لك الفسل. وهذا سأتأتي اليه ان شاء الله احبابي في اغسال المستحبة فصل كامل في ختام هذا الباب فصل الاقساط المستحبة مستطعشر غسل الجمعة غسل العيدین غسل الكسوف غسل الاستسقاء غسل دخول مكة دخول الحرم هاي - 00:35:19

اقساط المستحبة هي اغسال مستحبة ولو لم يكن بك حدث اكبر فلو كنت انا ما بي حدث اكبر وجاء يوم الجمعة يستحب لي الفسل اذا ما كان به حدث اكبر وجاء يوم العيد يستحب للغسل. وهناك ستة عشر غسلا مستحببا عند الحنابلة - 00:35:36
تسمى الاجساد المستحبة. هذه يفعلها الانسان ويغتسلها حتى ولو لم يكن به حدث اكبر. حتى ولو لم يكن به حدث اكبر بس خلوني

ارجع لصفحة الغسل انا اتمنى ان تكون الصورة وضحت عندكم في الخيار الثالث - 00:35:57

في الوضوء او في الغسل لانه لاحظوا ان هناك عدة صور في هذا الخيار الثالث او عبادات يسن لها ارتفاع الحدث فاذا كان الحدث مرتفعا خلص اكتفينا ما كان مرتفعا؟ اه يسن ان ترفعه - 00:36:17

وعبادات واحوال يسن لها الغسل حتى ولو كنت متطرها من الحدث وهذه وهذا الضابط في الوضوء او في الغسل عبادات يسن لها الغسل بشرط وبقيد ان يكون بك حدث فاذا لم يكن بك حدث خلاص ما في حاجة ان تعيد - 00:36:37

لا غسل ولا وضوء وعبادات يسن لها الغسل حتى او الوضوء حتى ولو لم يكن بك حدث فهاتان الصورتان داخلتان تحت الخيار الثالث في الوضوء او في الغسل جاي مين ؟ جميل - 00:37:00

اذن احبابي في الوضوء هذى واظحة عند الحنابلة. لكن في الغسل في الحقيقة في اشكالية وقعت الان ظاهر كلام الاقناع والمنتهى وما ذكرته لكم الان هو ما ذكرته لكم الان ان الخيار الثالث - 00:37:18

من اراد ان يغتسل غسلا مسنونا سواء كان هذا الغسل مسنون لعبادة انما تكون سنية الغسل لها لمن كان به حدث اكبر او عبادة تكون سنية الغسل بها مطلقة. حتى ولو لم يكن بالشخص حدث اكبر وهي الاغسال المستحب السطعش - 00:37:37

هذا ظاهر الاقناع والمنتهى. الان كلام الشيخ منصور الباهوتى وهو شيخ المحققين المتأخرین من الحنابلة صاحب شرح الكشاف وصاحب شرح الدقائق وغيرها من الكتب. ظاهر كلام الشيخ منصور انه يوافق صاحب الوجيز. صاحب الوجيز من الحنابلة ماذا يقول - 00:38:02

يقول احبابي بالنسبة للخيار الثالث لاحظ هو المشكلة في الخيار الثالث بالنسبة للخيار الثالث في الغسل بالتحديد يقول صاحب الوجيز وظاهر كلام الشيخ منصور انه يؤيده الان الغسل في الخيار الثالث في النية - 00:38:25

ان ينوي عبادة من العبادات التي يسن لها الغسل ممتاز الان اذا كانت هذه العبادة انما يسن لها الغسل لمن كان متطرها لم يكن متطرها من الحدث الاكبر اذا كانت هذه العبادة - 00:38:45

انما يسن لها الغسل لمن كان به حدث اكبر. خلينا نعبر بسهولة. لمن كان به حدث اكبر. فاذا لم يكن به حدث اكبر خلص لا يسن الغسل مثل كما قلنا - 00:39:06

الذكر مثل الاذان ففي هاي الحالة هناك اتفاق في المذهب لا اشكال ان هذه الصورة او هذه النية ترفع الحدث الاكبر لكن المشكلة في الصورة الثانية من الخيار الثالث. الصورة الثانية من الخيار الثالث - 00:39:18

وهي اذا نوى ها اذا نوى غسلا من الاغسال المستحبة الستة عشر التي تستحب حتى ولو لم يكن بك حدث اكبر كغسل الجمعة وغسل العيدین وغسل الكسوف وغسل الاستسقاء وما شابهها - 00:39:37

المشكلة هون لو نوى الانسان هذا النوع من الاغسال المسنونة الاغسال التي لا يشترط في سنتها ان تكون محدثا حدثا اكبر فنعطي مثال شخص جاء علي يوم الجمعة ما به حدث اكبر - 00:39:58

فاغتسل اغتسلا مسنونا هذه ما فيها مشكلة دعوكم منها شخص اخر جاء عليه يوم الجمعة وبه حدث اكبر وبه حدث اكبر ممتاز اراد ان يغتسل غسل الجمعة الان نقول هذا الشخص له حالتان - 00:40:22

الحالة الاولى اما ان يكون متذكرا ان به حدث اكبر ومع ذلك ينوي بغضله مجرد هذا الغسل المستحب اللي هو غسل الجمعة واما ان يكون هذا الرجل ناسيا لحدثه الاكبر ناسيا لحدثه الاكبر - 00:40:44

وينوي بغضله هذا غسل الجمعة هذا الغسل المستحب الان في الاقناع والمنتهى ظاهر الامر انه لا فرق سواء كان متذكرا حدثه الاكبر او ناسيا حدثه الاكبر. ونوى بغضله غسلا مستحبا. بس مجرد غسل الجمعة - 00:41:04

هذا اللي نوى ظاهر الاقناع والمنتهى ان هذا ايضا من الخيارات الجائزة في النية وانه يرفع الحدث الاكبر. لكن الشيخ منصور تبعا لصاحب الوجيز بقولوا لا في هاي الحالة حالة الاغسال المستحبة - 00:41:22

التي لا يشترط لها ان يكون صاحبها به حدث اكبر؟ بنقول اذا كان الرجل متذكرا لحدثه الاكبر ومع ذلك لم ينوي رفعه او استباحة

عبدة من العبادات التي يشترط لها الطهارة من الحدث الاكبر. وانما نوى فقط الغسل المستحب. غسل الجمعة غسل - 00:41:43 عيدين لا يرتفع حدثه ما بنفع لانه قالوا متذكر لحدثه الاكبر واما اذا فعليه يعني ان ينويه او ينوي استباحة ما يشترط له. اما مجرد ما 00:42:07 ينوي غسل الجمعة او عيدين ما بنفع -

اما اذا كان ناسيا لحدثه الاكبر واغتسل غسل الجمعة وبعد ان اغتسل بنية غسل الجمعة تذكر حدثه الاكبر اه قالوا هذا يجزئه لانه كان 00:42:25 ناسيا حدثه الاكبر ايوه اذا في خلاف بين الحنابلة في هذه القضية -

والاحظوا الخلاف في اي نقطة بالتحديد الخلاف في الخيار الثالث ان ينوي عبادة من العبادات يسن لها الغسل ولكن ليس في كل صور 00:42:46 الخيار الثالث لانه الخيار الثالث تحته صورتان -

العبادات التي يسنها الغسل على نوعين هيك بتحكي عبادات يسن لها الغسل لمن كان به حدث اكبر فان لم يكن به حدث اكبر لا يسن 00:43:03 لها الغسل. خلص تكون مثل الذكر مثل الاذان وما شابه ذلك -

النوع الثاني اه عبادات يسن لها الغسل حتى ولو لم يكن به حدث اكبر وتقول وهي الاغتسالات الستة عشر التي يذكرها الحنابلة. 00:43:23 الاغسال المستحبة الخلاف بين المتأخرین في های الصورة الثانية. في الاغسال المستحبة التي لا يشترط ان يكون صاحبها به حدث اكبر -

فالاقناع والمنتهى يقول حتى هذه الاغسال المستحبة لو نوى صاحبنا الغسل لها تمام؟ يرتفع حدثه الاكبر الوجيز وتبعه الشيخ منصور 00:43:46 المفوتي من المتأخرین بيقول لأ های الاقساط المستحبة حتى ترفع الحدث الاكبر -

لازم الشخص اللي نواها يعني نوى غسل مستحبا ان يكون ناسيا لحدثه الاكبر اما اذا كان متذكرا لحدثه الاكبر بنقول له ما بنفع بما انك 00:44:07 متذكرا بذلك تنوی الحدث الاكبر او استباحة ما يشترط له -

اه الغسل كالصلوة والطواف ومس المصحف وما شابه ذلك لكن الان دعونا نقارن يا اخوانی برأيكم من باب التحليل الفقهي الان ای 00:44:24 القولين قد يكون اقرب لباب الوضوء هل قول صاحب الاقناع والمنتهى واطلاقهم؟ ولا قول الشيخ منصور البهوتی هو صاحب الوجيز -

الان في باب الوضوء لم نجد هذا الخلاف فحتى الشيخ منصور البهوتی في باب الوضوء لما قتل الخيار الثالث من خيارات نهاية 00:44:49 الوضوء ذكر عبادة او امر من الامور يسن له الوضوء -

وهذا له صورتان او صور تحته عبادات يسن لها الوضوء لمن كان به حدث اصغر فقط. فاذا لم يكن هناك حدث اصغر خلص ما في 00:45:06 مسنونية وعبادات يسن لها الوضوء -

حتى ولو كان الانسان ما به حدث اصغر مثل الغضب والكلام المحرم. ولم يفرق الشيخ منصور البهوتی في الغضب والكلام المحرم 00:45:20 مثلا بين الناس لحدثه الاصغر غير الناس. يعني الشيخ منصور البهوتی لما كان يتكلم عن الغضب -

ولما كان يتكلم عن اه يعني الوضوء من اجل الغضب. والوضوء من اجل اه الكلام المحرم ما قال والله اذا شخص كان اه متذكرا لحدثه 00:45:37 الاصغر ونوى بوضوء الغضب انه ما يرتفع حدثه الاصغر ما قال هكذا -

وانه الناس اذا حدث الاصغر هو الذي يجزئه وضوء الغضب فيرفع الحدث الاصغر. يعني هذا التفريق بين الناس والذاكر في الغضب 00:45:56 والكلام المحرم ما ذكروه في الوضوء فالاصل اذا الا يذكر ايضا في الغسل حتى تكون الكلام مضطرب -

صاحب الاقناع والمنتهى كانوا مضطربين في الكلام. قالوا بما اتنا في الوضوء لم نفرق بين العبادات التي يسن لها الوضوء بين عبادات 00:46:13 يسن لها الوضوء بشرط قيام الحدث الاصغر وبين عبادات يسن لها الوضوء حتى ولو لم يكن هناك حدث اصغر -

فكذلك الاصل في الغسل ان لا نفرق بين العبادات التي يسن لها الغسل بين عبادات يسن لها الغسل بشرط ان يكون هناك حدث اكبر 00:46:30 وبين عبادات يسن لها الغسل ولو لم يكن هناك حدث اكبر. بما انه ما فرقنا هناك اذا الاصل ما نفرق هنا -

هذا الكلام والله اعلم هو الدق طبعا هناك يعني شيء واحد بقي علي يعني لا ادرني اذكره ام لا اذكره حتى لا اطيل عليكم آآ وهو ان 00:46:49 الشيخ منصور البهوتی هو صاحب الوجيز -

اـه في الحقيقة علـلـوا رأـيـهمـ. يعني لماـذا اـطلـقـواـ فيـ بـابـ الـوضـوءـ وـلـمـاـذا فـصـلـواـ فيـ بـابـ الغـسلـ وـفـيـ الحـقـيقـةـ عـلـلـواـ رـأـيـهـمـ بماـ يـطـولـ ذـكـرـهـ
لكـنـ خـالـصـتـهـ انـهـمـ قـاسـوـاـ هـذـهـ الـاقـسـامـ المـسـتـحـبـةـ - 00:47:05

نيـةـ الـلـاغـسـالـ الـمـسـتـحـبـةـ عـلـىـ نـيـةـ تـجـدـيدـ الـوـضـوءـ بـالـتـحـدـيدـ. ايـشـ يـعـنـيـ فيـ الـحـقـيقـةـ اـحـبـائـيـ اـنـاـ صـحـ اـطـلـتـ عـلـيـكـمـ لـكـنـيـ اـحـبـ هـذـاـ النـفـسـ
فيـ التـحـقـيقـ مـعـ الـاخـوـةـ الـطـلـبـةـ بـالـوـضـوءـ هـنـاكـ صـورـةـ رـابـعـةـ اوـ خـيـارـ رـابـعـ منـ خـيـارـاتـ النـيـةـ اـنـاـ لمـ اـذـكـرـهـ لـكـمـ اختـصارـاـ - 00:47:22
والـشـيخـ مرـعـيـ لمـ يـذـكـرـهـ لـكـنـ الـكـتـبـ الـمـطـلـوـلـةـ تـذـكـرـهـ. فيـ الـوـضـوءـ فيـ الـحـقـيقـةـ هـنـاكـ خـيـارـ رـابـعـ لـلـنـيـةـ خـيـارـ رـابـعـ لـمـيـةـ رـفـعـ الـحـدـثـ الـاـصـفـرـ
احـنـاـ قـلـنـاـ خـيـارـ اـوـلـاـ انـ تـنـوـيـ رـفـعـ الـحـالـةـ الـاـصـفـرـ - 00:47:44

الـثـانـيـ انـ تـنـوـيـ اـسـبـاحـةـ ماـ يـشـتـرـطـ لـهـ الطـهـارـةـ مـنـ الـحـدـثـ الـاـصـفـرـ خـيـارـ اـلـثـالـثـ انـ تـنـوـيـ عـبـادـةـ مـنـ الـعـبـادـاتـ اوـ اـمـرـ مـنـ الـامـورـ يـسـنـ لـهـ
الـوـضـوءـ. بـالـسـوـرـ الـتـيـ ذـكـرـتـهـ لـكـمـ الـاـنـ - 00:48:00

وـنـخـيـ الـرـابـعـ لمـ نـذـكـرـهـ. اـذـكـرـهـ اـلـاـنـ سـرـيـعـاـ وـهـوـ نـيـةـ تـجـدـيدـ الـوـضـوءـ ايـشـ الـمـرـادـ بـنـيـةـ تـجـدـيدـ الـوـضـوءـ؟ يـقـودـ الـحـنـابـلـةـ لـوـ انـ شـخـصـ كـانـ
مـتـوـضـنـاـ وـصـلـىـ بـوـضـوـءـهـ صـلـاـةـ وـصـلـىـ بـوـضـوـءـهـ صـلـاـةـ فـهـذـاـ الشـخـصـ - 00:48:14

يـسـتـحـبـ لـهـ انـ يـتـوـضـأـ لـلـصـلـاـةـ الـاـخـرـىـ وـيـسـمـىـ هـذـاـ الـوـضـوءـ تـجـدـيدـ وـضـوـءـ. اـظـنـكـمـ تـعـرـفـونـهـ اـذـاـ الشـخـصـ صـلـىـ بـوـضـوـءـهـ صـلـاـةـ فـرـضـ وـلـاـ
نـفـلـ هـذـاـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـحـنـابـلـةـ ثـمـ اـرـادـ اـنـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ اـخـرـىـ - 00:48:37

فـيـسـتـحـبـ لـهـ انـ يـجـدـدـ وـضـوـءـهـ وـتـجـدـيدـ الـوـضـوءـ وـاـضـحـ اـنـهـ مـاـ فـيـ حـدـثـ اـصـفـرـ. اـنـتـ صـلـيـتـ صـلـاـةـ بـوـضـوـءـ سـابـقـ بـدـكـ تـصـلـيـ صـلـاـةـ جـدـيـدةـ
وـمـاـ اـحـدـثـتـ نـقـولـ يـسـتـحـبـ لـكـ اـنـ تـعـيـدـ الـوـضـوءـ وـيـسـمـىـ هـذـاـ تـجـدـيدـ وـضـوـءـ. مـمـتـازـ مـمـتـازـ - 00:48:53

اـلـاـنـ ايـشـ صـورـةـ الـمـسـأـلـةـ؟ لـوـ انـ شـخـصـ صـلـىـ كـمـاـ قـلـنـاـ بـوـضـوـئـهـ صـلـاـةـ ثـمـ اـحـدـثـ فـنـسـيـ حـدـثـ بـهـذـاـ القـيـدـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ فـنـسـيـ حـدـثـ الـاـصـفـرـ
ثـمـ ذـهـبـ اـخـوـنـاـ لـيـجـدـدـ الـوـضـوءـ بـدـهـ يـسـمـيـهـ تـجـدـيدـ وـضـوـءـ. لـاـنـهـ هـوـ صـاحـبـنـاـ نـاسـيـ اـنـهـ اـحـدـثـ حـدـثـ اـصـفـرـ - 00:49:11

فـقـالـ وـالـلـهـ اـنـ بـدـيـ اـجـدـدـ وـضـوـئـيـ لـلـصـلـاـةـ الـاـخـرـىـ لـاـحـقـقـ سـنـيـةـ تـجـدـيدـ الـوـضـوءـ مـمـتـازـ فـتـوـضـأـ وـضـوـءـ هـوـ نـاوـيـ تـجـدـيدـ وـضـوـءـ هـوـ نـاوـيـ
تـجـدـيدـ وـضـوـءـهـ لـاـنـهـ هـوـ نـاسـيـ اـنـهـ بـهـ حـدـثـ اـصـفـرـ - 00:49:33

فـنـوـيـ بـهـذـاـ الـوـضـوءـ تـجـدـيدـ فـقـطـ فـلـمـ فـرـغـ مـنـ وـضـوـئـهـ قـالـ لـهـ صـاحـبـهـ ايـشـ كـانـتـ نـيـتـكـ؟ قـالـ وـالـلـهـ اـنـاـ نـوـيـتـ تـجـدـيدـ الـوـضـوءـ لـاـ اـنـاـ
مـتـوـضـيـ يـعـنـيـ سـابـقـ قـلـ لـهـ لـاـ تـرـىـ اـنـتـ اـحـدـثـ بـعـدـ وـضـوـئـكـ السـابـقـ. اـنـتـ اـتـوـضـيـتـ وـصـلـيـتـ بـعـدـينـ اـحـدـثـ - 00:49:48

شـكـلـكـ نـسـيـتـ اـنـكـ اـحـدـثـ اـهـ هـلـ يـلـزـمـ صـاحـبـنـاـ هـذـاـ اـنـ يـعـيـدـ الـوـضـوءـ لـاـنـهـ نـوـيـ بـهـ مـجـرـدـ تـجـدـيدـ لـاـنـهـ نـوـيـ بـهـ مـجـرـدـ تـجـدـيدـ فـيـ الـحـقـيقـةـ
فـيـ هـايـ الصـورـةـ بـالـتـحـدـيدـ الـحـنـابـلـةـ يـقـولـونـ بـمـاـ اـنـهـ كـانـ نـاسـيـاـ - 00:50:06

لـحـدـثـ الـاـصـفـرـ وـنـوـيـ تـجـدـيدـ الـوـضـوءـ فـنـعـتـبـرـ نـيـةـ تـجـدـيدـ الـوـضـوءـ مـجـزـئـةـ لـهـ فـتـرـفـعـ الـحـدـثـ الـاـصـفـرـ عـنـهـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ ذـاـكـراـ لـحـدـثـ الـاـصـفـرـ
وـنـوـيـ تـجـدـيدـ الـوـضـوءـ هـنـاـ مـاءـ نـعـتـبـرـ هـذـاـ الـوـضـوءـ وـنـلـفـيـهـ وـنـأـمـرـهـ بـاـنـ يـعـيـدـ. يـعـنـيـ مـاـ بـنـعـتـبـرـ نـيـةـ تـجـدـيدـ الـوـضـوءـ مـجـزـئـةـ فـيـ رـفـعـ الـحـدـثـ
الـاـصـفـرـ - 00:50:25

لـمـاـ يـاـ تـرـىـ؟ مـعـ انـكـ كـلـ الـوـضـوءـ مـسـتـحـبـ اـعـتـبـرـتـمـ نـيـتـهـ مـجـزـئـةـ لـرـفـعـ الـحـدـثـ الـاـصـفـرـ. لـيـشـ تـجـدـيدـ الـوـضـوءـ بـالـذـاتـ؟ كـوـضـوـءـ مـسـتـحـبـ
لـمـ تـعـتـبـرـوـ نـيـتـهـ مـجـزـئـةـ لـرـفـعـ الـحـدـثـ الـاـصـفـرـ ايـشـ قـالـ لـلـحـنـابـلـةـ؟ قـالـواـ تـجـدـيدـ الـوـضـوءـ اـصـلـاـ فـلـسـفـتـهـ وـفـكـرـتـهـ - 00:50:54

يـعـنـيـ هـوـ اـصـلـاـ نـفـسـ فـكـرـتـهـ تـقـومـ عـلـىـ اـنـكـ صـلـيـتـ صـلـاـةـ بـوـضـوـءـ وـلـمـ تـحـدـثـ فـتـجـدـدـ الـوـضـوءـ فـتـجـدـدـاـ هـذـهـ فـكـرـتـهـ اـصـلـاـ
فـهـوـ لـاـ يـتـصـورـ وـلـاـ يـتـحـقـقـ اـلـاـ مـنـ شـخـصـ لـمـ يـحـدـثـ - 00:51:15

فـاـذـاـ كـانـ صـاحـبـنـاـ مـحـدـثـ حـدـثـ اـصـفـرـ وـاتـىـ لـيـتـوـضـأـ وـقـالـ لـاـ اـنـ بـدـيـ اـجـدـدـ وـضـوـءـ. طـبـ اـنـتـ عـارـفـ اـنـ هـذـاـ عـدـدـ اـصـفـرـ؟ قـالـ بـعـرـفـ بـسـ
اـنـاـ بـدـيـ اـجـدـدـ وـضـوـءـ. قـالـ الـحـنـابـلـةـ هـذـاـ لـعـ - 00:51:36

هـذـاـ لـعـ. شـخـصـ عـارـفـ النـبـيـ حـدـثـ اـصـفـرـ وـيـقـولـ اـنـ اـرـيدـ اـجـدـدـ وـضـوـءـ مـنـقـولـ لـهـ تـجـدـيدـ الـوـضـوءـ كـعبـادـةـ كـسـنـيـةـ لـاـ تـتـحـقـقـ اـصـلـاـ اـلـمـنـ
لـمـ يـحـدـثـ فـبـمـاـ اـنـكـ اـنـتـ اـحـدـثـ بـكـ حـدـثـ اـصـفـرـ وـتـعـلـمـ ذـلـكـ - 00:51:49

فـلـاـ يـعـنـيـ يـجـزـئـكـ اـنـ تـجـدـدـ الـوـضـوءـ فـلـاـ يـجـزـئـكـ اـنـ تـجـدـدـ آـآـ الـوـضـوءـ اوـ اـنـ تـنـوـيـ نـيـةـ تـجـدـيدـ الـوـضـوءـ. خـلـيـنـاـ نـقـولـ فـلـاـ يـجـزـئـكـ اـنـ تـنـوـيـ نـيـةـ
تـجـدـيدـ الـوـضـوءـ لـاـنـ هـذـهـ الـنـيـةـ عـبـثـيـةـ مـنـ شـخـصـ يـعـلـمـ اـنـ مـحـدـثـ - 00:52:06

فبالتالي هذا الخيار الرابع وهو تجديد الوضوء هذا له حالة خاصة عند الحنابلة. يقولون تجديد الوضوء حتى يكون او تكون نيته رافعة للحدث الاصغر لا بد من ان يكون فصاحبها ناسيا للحدث الاصغر. اما اذا كان الذي يجدد الوضوء متذكرا للحدث الاصغر فهذا تعتبر نية النية عبث وله - 00:52:23

ولا تقبل منه. ويبقى الحدث الاصغر به. ممتاز ومن هنا ها الشيخ منصور الباهوتi اه وصاحب الوديس قبله قاسوا الاغسال المستحب
الستة عشر على قضية تجديد الوضوء قالوا كما اتنا اشترطنا في تجديد الوضوء حتى تعتبر نية مجزئة في رفع الحدث الاصغر ان
يكون - 00:52:48

الانسان ناسيا فكذلك الاغسال المستحبة الاقصاد المستحبة حتى تعتبر اه نيتها مجزئة لرفع الحدث الاكبر لا بد يكون الانسان ناسي
لحدثه الاكبر قاسوا هذه على هذه لكن في الحقيقة ارى ان هذا القياس فيه اشكال - 00:53:12

وان الاجساد المستحبة انما تقاس على الغضب والكلام المحرم في ان نيتها ترفع الحدث مطلقا كما ان الغضب والكلام المحرم يرفع
الحدث الاصغر مطلقا سواء كان صاحب الغضب او الكلام المحرم. عارف النبي حدث اصغر او عارف انما ليس بها حدث اصغر -
00:53:32

فكذلك غسل الجمعة وما شابها ترفع الحدث الاكبر مطلقا سواء كان صاحبها عالما النبي حدث اكبر او ليس عالما. فهي اقرب الى
والكلام المحرم منها الى تجديد الوضوء. وسبب هذا القرب يطول ذكره في هذا الموطن. ولربما هي المسألة طالت معى كثيرا اليوم
لكن دعوها يعني - 00:53:59

شيئا من التحقيق في بعض المسائل. لانه في الحقيقة لما انظر في كلامهم هنا وهناك انظر في ان هناك عدة صور سواء في باب
الوضوء لما تكلموا عن الخيار الثالث - 00:54:19

او في باب الغسل لما يتكلموا عن الخيار الثالث اجد احبابي انه الكلام يحتاج الى فصل. مناطق النزاع وتحرير لبيان المراد منه
والاحظوا كيف اننا سعينا الى شيء من هذه التحذيرات - 00:54:30

اذا ومن نوى غسلا مسنونا او واجبا اجزأ عن الاخر. ما صورة هذا الكلام يقول اه الان بعد ما كل هذه الرحلة التي خضتها معكم عرفنا
انه الغسل اه لرفع الحدث الاكبر. معك في ثلاثة خيارات - 00:54:45

الخيار الاول خيار نية رفع الحدث. الخيار الثاني نية استباحة عبادة من العادات. يشترط لها الغسل. الخيار الثالث آنية عبادة من
العادات او امر من الامور يسن له الغسل. سواء كانت هذه العبادة او الامر الذي يسننه الغسل من - 00:55:01
العادات او الامور التي يسن لها الغسل لمن كان به حدث اكبر فقط او من الامور التي يسن لها الغسل حتى لمن لم يكن به حدث اكبر
وايصال الستة عشر. ممتاز ممتاز. الان حتى اعلق هنا اقول ومن نوى غسلا مسنونا او واجبا اجزاء عن الاخر. الشيخ مرعي تبع -
00:55:21

عن البهوتi الي عفوا لصاحب المنتهي الفتوي يقول ومن نوى غسلا مسنونا اجزأ عن الواجب هذا مفهوم كلامه لانه قال من نوى
غسلا مسنونا او واجبا اجزى عن الاخر. يعني اللي بنقص الم السنون ويقصد الغسل المسنون هنا - 00:55:41

الاقساط المستحبة الستة عشر بالتحديد من نوى غسلا مسنونا اجزأ عن الواجب والاحظوا كيف اطلق؟ يعني سواء كان متذكرا لحدثه
الاكبر او كان ناسيا لحدثه الاكبر اذا نويت ان اغضص الجمعة وانا متذكر ان بها حدث اكبر. غسل الجمعة يجزئ عن الحدث الاكبر -
00:55:59

واما كنت ناسي الحدث الاكبر غسل الجمعة يجزئ عن الحدث الاكبر في كلا الصورتين اذا من نوى غسل مسنون اجزأه عن الواجب.
ومن باب اولى العكس. اللي بنوي غسل واجب - 00:56:20

اجزأه عن المسنون تمام؟ لكن قضية الاجزاء هنا تحتاج الى تحرير اكثر من الحنابلة ايش يعني؟ يعني لما يأتي يوم الجمعة عليه لما
يأتي يوم الجمعة علي وقبل صلاة الجمعة كان بي حدث اكبر - 00:56:33

فنويت الغسل الواجب. يعني نويت رفع الحدث او استباحة عبادة من العادات يشترط لها الغسل نويت النية الاولى او النية الثانية

نويت الفسل الواجب جميل ولم انوي الفسل المسنون - [00:56:52](#)

ولم انوي الفسل المسنون. الان كلامهم يقول انه من ننوي الواجب اجزأ عن المسنون ما المراد باجزاء عن المسنون؟ هذه الكلمة التي تحتاج الى تحرير والله تعالى اعلم لان اذا قلنا انها اجزأ عن عن - [00:57:13](#)

آآ مسنون انه حصد نية المسنون فهذا ليس بصحيح لان هم انفسهم الحنابلة يقولون لكنه لا يحصل نية المسنون حتى ينويه لانه انما الاعمال بالنيات. فاذا انا اغتنسل يوم الجمعة - [00:57:31](#)

وينيتي فقط رفع الحدث الاكبر لا احسن نية غسل الجمعة. لا احصل على ثواب نية غسل الجمعة بدي احصل على ثواب نية غسل الجمعة يجب علي ان انوي النيتين او يلزمني ان انوي النيتين انوي رفع الحالة الاكبر واستحضر نية ايضا غسل الجمعة - [00:57:47](#)
قولهم انه من نوى غسلا واجبا اجزأ عن مسنون اجزأ عن مسنون في هذه العبارة والله اعلم تحتاج الى تحرير اكثر لاننا اذا قلنا انه لا يحصد نية المسنون الا اذا نوى - [00:58:07](#)

فاذا لم ينوي المسنون اذا هو في الحقيقة لم يجزئ عنه الا اذا كان المراد بالاجزاء شيء اخر فهنا انا اطالب ببيان ما هو
الاجزاء المقصود هنا - [00:58:27](#)

هذه القضية ضعوا عندها استفسار او سؤال وتأمل وابحثوا فيها في المستقبل. انا في الحقيقة اجد هذه العبارة تحتاج الى تحرير اكثر لبيان ما معنى ان الفسل الواجب يجزئ عن الفسل المسنون - [00:58:42](#)

اذا كان المراد بالاجزاء الثواب فهذا ليس بصحيح لانكم انتم الحنابلة تقولون لا يحسد على ثواب الغسل المستحب الا اذا نواه الا اذا نواه طيب اذا لم يكن الثواب فما هو الاجزاء - [00:59:00](#)

المراد هنا بهذه اتركتها للبحث العلمي ومن نوى غسلا مسنونا او واجبا اجزأ عن الاخر يعني لاحظوا ان الشيخ ابن عوض مثلا ايش يقول؟ يقول اجزأ عن الاخرة يجزأ كل منهما عن الاخر قال ان لم يقصد واحدا فقط فانه لا يرتفع الا - [00:59:17](#)

الذى نواه فانه لا يرتفع الا الذي نواه طبعا هناك يعني مقصد طويل لهذه العبارة لكن قوله فانه لا يرتفع الا الذي نوى. يعني وبالتالي اذا كنت انا نويت رفع الحدث الاكبر - [00:59:37](#)

فهذا الذي احصده فكيف يجزئ عن المسنون انا احتاج ان انوي المسنون حتى احصي الثواب ايضا. فكيف يجزئ غسل بنية رفع الحدث الاكبر عن الفسل نون هذه القضية التي تحتاج الى نظر - [00:59:52](#)

الان انتقل لقضية الاشتراك بين النيات. قال وان نوى رفع الحديثين او الحدث واطلق او امرا لا يباح الا بوضعه وغسل اجزأ عنهمما هذه تسمى قضية التداخل في نية الفسل مع الوضع - [01:00:14](#)

هل يمكن اتنا من خلال الفسل نرفع الحدث الاصغر والاكبر في الحقيقة نعم يمكن من خلال الفسل رفع الحدث الاصغر والاكبر لكن معك ثلاث خيارات فنية معك ثلاث خيارات اذا لم تروي هذه الخيارات الثلاث - [01:00:29](#)

لا يجزئ الغسل عن الوضع لاحظوا هنا كلمة لا يجزئ الغسل عن الوضع كلمة الاجزاء هنا مفهومه. انه الغسل كفاني عن الوضع لكن قبل قليل لما تقول لي ان الغسل الواجب - [01:00:48](#)

يجزئ عن المسنون مش واضحة القضية لكن الغسل المسنون يجزئ عن الواجب اه واضحة. ان غسل مسنوكه غسل جمعة. اه اجزائي عن غسل واجب ولم احتاج الى ان اعيد الغسل من الواجب. لكن لما تقول لي العكس غسل واجب اجزأ عن مسنون ثم تقول لي ان الغسل المسنون. لا تحصد ثوابه الا اذا نويته. وبالتالي اذا ما فائدة - [01:01:01](#)

اجزاء الغسل الواجب عن الغسل المسنون. اذا كنت انا لن احصل على ثواب الغسل المسنون الا اذا نويته. ما الفائدة؟ هذه الاشكال الذي طرحته ولكن لا نعرضه بصورة اخرى. المهم - [01:01:26](#)

كيف يجزئ الغسل عن الوضع او يدخل الوضع تحت الغسل؟ معك ثلاث خيارات فنية او ثلاثة خيارات فنية يقول وان نوى رفع الحديثين هاي الخيار الاول انسان به حدث اصغر وحدث اكبر. قال انا ما بدبي - [01:01:38](#)

اتوضا واغتنسل بدي اغتنسل وبهذا الغسل ارفع الحدث الاصغر والاكبر ممكن بنقول له ممكن. لكن اما ان تنوي رفع الحديثين فلما تأتي

تغتسل تنوي رفع الحدث الاصغر ورفع الحدث الاكبر - [01:01:55](#)

تنوي الاثنين هذا الخيار الاول او ان تنوي رفع الحدث هيئ بتحكي. انوي رفع الحدث وما تقييد انه اصغر او اكبر لانه كلمة حدث من المتواطئ فتشمل الحدث الاصغر وبتشمل الحدث الاكبر - [01:02:11](#)

اذا اما ان ينوي رفع الحديثين بقول انوي رفع الحدث الاصغر والاكبر الخيار الثاني ان تقول انوي رفع الحدث و بتسلكه تمام؟ ولا تحدد انه اصغر او اكبر. هذا جائز الخيار الثالث قال او ينوي يعني امرا لا يباح الا بوضوء - [01:02:27](#)

وغسل يعني تنوي استباحة عبادة من العبادات يشترط لها الطهارة من الحدث الاصغر والحدث الاكبر ايش العبادات التي يشترط لها الطهارة من الحدث الازهر والحدث الاكبر احبابي الطواف الصلاة مثل المصحف - [01:02:46](#)

الطواف والصلاه ونصف المصحف. هذه الامور الثلاثة مشتركة بين الحدث الاصغر وبين الحدث الاكبر فاذا نويت استباحة عبادة من العبادات يشترط لها الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر ايضا يجزي الغسل عن الوضوء - [01:03:04](#)

اما اذا كانت العبادة يشترط لها الغسل فقط يعني الطهارة من الحدث الاكبر فما بتنفع في الاجزاء عن الوضوء لابد تكون عبادة يشترط لها الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر. لذلك قال او امرا لا يباح الا بوضوء وغسل اجزى عنهم. اذا وان نوى رفع الحديثين او - [01:03:21](#)

والحدث واطلق او امرا لا يباح الا بوضوء وغسل اجزأ عنهم. جميل جميل اذا اذا اغتسلت هل يمكن ان يرفع حدث الاصغر تبعاً؟ بنقول

نعم يمكن ان يرتفع حدث الاصغر تبعاً مع الغسل اذا نويت اما رفع الحديثين او رفع الحدث - [01:03:40](#)

ولم تحدد او نويت عبادة يشترط لها الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر. قال اجزأ عنهم. وحينئذ سيسقط اشتراط الترتيب والموالاة
قل لي طيب ياشيخ ما هو الوضوء فرض الترتيب والموالاة ذكرنا ان هذه السورة خلاص تسقط - [01:04:00](#)

اما صح ادخال الحدث الاصغر تحت الحدث الاكبر الغسل من خلال واحدة من هذه النيات الثلاث يسقط اشتراط الترتيب والموالاة في قضية الوضوء. انتقل بعد ذلك الشيخ مرعي ليبين بعض السنن - [01:04:18](#)

آآ التي تتعلق بالغسل وشيء منها ايضا يتطرق بالوضوء كختام لهذا الفصل فقال ويحسن الوضوء بمد ذكر قدر المد بالحسابات القديمة
والاغتسال بالصاع. الان احبابي وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في العادة كان بمد واغتساله وكان بصاع - [01:04:34](#)

والمد والصاع بالارقام الحديثة نقول المد بالرقم الحديث تقريبا خمس مئة غرام خمسماة غرام يعني خمسماة ملي لتر واما الصاع
فهو عبارة عن اربعة امداد امداد هو تقريبا اثنين لتر - [01:04:54](#)

احبك ما يقولوا لانه المد في الحقيقة ليس خمسماة غرام بالضبط خمسماة غرام يعني يقولون خمسمية وتسعة بهذا الرقم خمسمية
وتسعه بالحسابات الغرامية الدقيقة. فالمهم انا قلت لكم تقريبا المد عبارة عن خمسماة اه يعني خمسماة مللي لتر - [01:05:16](#)

والصاع عبارة عن اربعة امداد يعني هو عبارة عن اثنين لتر وشوي هذا كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا كان اغتساله
فيحسن اذا الوضوء بالمد بخمسماة اغرام ويحسن ان تغتسل بالصاع باثنين لتر ويزيد قليلا يعني اثنين لتر بقولوا وخمسة وثلاثين اه

مليتر - [01:05:38](#)

وبعد ذلك قال ويكره الاسراف لا الاسbag بدون ما ذكر. يكره الاسراف الاسراف يعني ان تتجاوز في الماء القدر تاد الكافي في الوضوء
او في الغسل هذا مكروه. ايضا اه لا الاسbag بدون ما ذكر. رکزوا في هاي العبارة. يعني لا يكره ها - [01:06:04](#)

لا يكره ان تستسغ والمراد بالاسbag تعميم العضو بالماء هنا لا يكره ان تستسغ اي ان تعمم اعضاء الوضوء او اعضاء الغسل بالماء بدون ما
ذكر اي بدون القيد المذكور. يعني لو استعملت اقل من مد - [01:06:24](#)

في الوضوء واسبغت يعني كنت استطعت من خلال ذلك تعميم العضو بالماء هل يكره ان اقل عن المد؟ لا يكره ولو استعملت اقل من
صاع بالغسل مع اني اسبغت يعني عممت الاعضاء المفروضة بالماء هل هذا مكروه؟ النزول عن الصاع ايضا لا يكره. فما دمت ابني - [01:06:43](#)

يعني عممت الاعضاء المطلوب مني ان اعممها بالماء بما ابني عممتها فلا يكره النزول عن الموت بالنسبة للوضوء ولا النزول عن الصاع

بالنسبة للغسل ثم قال وبيع الغسل في المسجد ما لم يؤذني به - 01:07:05

هل يجوز الغسل في المسجد ولا لا يجوز؟ قال بياح بل بياح الغسل في المسجد. شخص به حدث اكبر او يريد ان يغتسل وما وجد مثلا الا المسجد او وجد غير المسجد لكنه يريد ان يغتسل في المسجد. وليس القضية متعلقة انه وجد او لم يوجد. شخص به حدث اكبر - 01:07:26

دخل المسجد ليغتسل هكذا الصورة باختصار يجوز ولا لا يجوز؟ بتقول بيع بشرط الا يؤذني به وبياح الغسل في المسجد ما لم يؤذني به. اذا كان غسلك في المسجد سيسبب اذى حينئذ يقولون يحرم - 01:07:47

يحرم وان شيخ طبعا ابن عوض يقول ظاهر العبارة الكراهة لكننا المذهب والتحرير فاذا كان الغسل في المسجد يسبب اذى حرام لا يسبب اذى فهو مباح قال اذا بياح الغسل في المسجد هذا اول مكان. اثنين قالوا وفي الحمام - 01:08:04

ان امن الوضع في المحرم فان خيف كره وان علم حرم. الحمام المراد به احبابي هاي الحمامات اه التي هي خاصة اغتسال مثل الحمامات السورية والشامية والتركية اليوم اماكن مخصصة ومهيئة للاستحمام - 01:08:25

الآن في الحقيقة العبارة هنا تحتاج الى تفصيل اكثر بان الحنابلة يفرقون بين حكم ذهب الرجال الى هذه الحمامات الشامية والتركية والمغاربية وبين ذهب النساء اليها فالحكم الذي ذكره الشيخ مرعي هو حكم الرجال - 01:08:44

انه الرجال نقول لهم الاصل اباحة الذهب الى هذه الحمامات لاغتسال لكن هناك تفصيل وهو ان امن الوضع في المحرم. ايش المراد بالمحرم هنا؟ المراد ان امن الوضع في المحرم يعني ان امن من انكشف عورته - 01:09:00

او النظر الى عورات الناس او ان يمس احد عورته كما لا يخفى عليكم اثناء عملية تنظيف الجسد او ما شابه ذلك. بعض هذه الحمامات يدخل الرجل هو الذي ينظف غيره - 01:09:19

فاما من الانسان في دخول هذه الحمامات من المحرمات من انكشف عورته او ان ينظر الى عورات الاخرين او ان يمس انسان وامنت كل هاي المحرمات بنقول للرجل بياح لك الذهب الى ذلك - 01:09:32

او الى هذه الحمامات قال فان خيفا لكن اذا خاف اذا خاف وقوع محروم من هذه المحرمات. بنقول له هذا مكروه ذهابه كده الحمام مكروه لانك تعرض نفسك تعرض نفسك للمعاصي والاثام - 01:09:48

وان علم يعني اذا كان مش خايف من الحرام هو متيقن انه راح يكون هناك حرام. متيقن انه راح يكشف عورته. او ان شخص يمس عورته بلا فمنقول حينئذ ذهبك هنا محرم قولا واحدا - 01:10:05

جميل؟ هذا خاص بالنسبة للرجل. الرجل بتقول ان امن الوضع في المحرم مباح ان خاف كره ان علم حرم. واما المرأة فيقولون لها الاصل تحرير ذهابها الى هذه الاماكن الاصل في المرأة احبابي عند الحنابلة يقولون المرأة يحرم دخولها الحمام الا - 01:10:19
لعدن اذا كان هناك عذر من وجود حيض او نفاس تريد ان تغتسل منه يعني بها باختصار حدث اكبر تريد ان ترفعه مع امنها الوضع في الحرام المرأة الحالة الاصلية لدخولها لدى الحمامات التحرير خلاف الرجل. الحالة الاصلية الاباحة الا اذا خاف الحرام كره وان علم الحرام - 01:10:44

حرام. اما المرأة لأ الحارثة الاصلية او انها يحرم عليها دخول الحمامات. اذا ما في عذر والله بتقول بدبي اروح اتحمم من اجل اه العرس او اريد ان اتحمم من اجي والله اتبرد بنقول هذا حرام. عند السادة الحنابلة - 01:11:15

طب ولمتى تذهب لهاي الحمامات؟ هل نقول اذا كان هناك عذر والمراد بالعذر وجود حيض او نفاس عرفت او حاجة ملحة ملحة خلينا نقول تلزمها ان تذهب الى هذه الحمامات. وجود عذر عند حيض او نفاس او حاجة ملحة - 01:11:33

تدعواها للذهاب الى هذه الحمامات. طب يا شيخ اللي عنده حيض ونفاس وتقدر تغتسل بيبيتها. بصير تروح لهاي الحمامات؟ قالوا ولو امكنها الاغتسال في بيتها خلاص ما دام ان هناك عذر - 01:11:53

يعني خلينا نحكى مبرر لاغتسال ليس مجرد تنظف عام او تبرد عام لا هي عندها حيض او نفاس او مثلا محتاجة جدا ان تذهب الى هذه الحمام لامر معين يتعلق بشؤون النساء - 01:12:05

في عذر تمام؟ وامنت الوقوع في المحرمات من انكشاف العورات او ان تلمس عورتها او من دون حاجة فحينئذ يجوز لها ان تذهب من دون هذين القيدين او الشرطين لا يجوز لها الذهاب الى هذه الحمامات. عرفتم اخواتي النساء - [01:12:19](#)
الذهاب لهذه الحمامات محرم للترفه ولا مجرد الاستحمام او اللعب او ما شابه ذلك تغتسل المرأة في بيتها اذا كان هناك عذر يقتضي الذهاب الى هذه الحمامات وليس طبعا طبيعة العذر انها لا تغتسل في بيتها او لا يمكن الاغتسال في بيتها. لا الحنابلة يتتوسعون منها. يقول عذر ان اذا كان عندها حيض او نفاس - [01:12:40](#)

ويا مثلا محتاج انها ترفعه بالتأكيد لتصلني او ما شابه ذلك. حتى لو امكن الاغتسال في بيته وذهب للحمام ما في مشكلة لانه في عذر. عموما يعني في ميرر او كانت هناك حاجة ملحة للذهاب الى هذه الحمامات من الحاجات التي تعرفها النساء. زائد امنة الوقوع في المحرمات. حينئذ يباح لها ان تذهب - [01:13:03](#)

وما سوى هذين القيدين لا يجوز لها ذلك ختم الشيخ مرعي احبتني هذا الفصل بالاغسال المستحبة وهي التي ذكرناها او اشرنا اليها قبل قليل وهي اغسال تستحب في اماكن واوقات واحوال محددة ولا يشترط - [01:13:23](#)
ها ولا يشترط لها ان تكون محدثا اكبر فهذه الاغسال تسمى الاغسال المستحبة. لماذا؟ قالوا لانه لا يشترط لها ان يكون صاحبها به حدث اكبر وانما تشرع في اماكن واوقات محددة. سواء كان بك حدث اكبر او لم يكن بك حدث اكبر فهي قائمة موجودة - [01:13:41](#)

ما هي هذه الاغسال المستحبة؟ قالوا وهي ستة عشر ستة نمر عليها سريعا ورتبتها من اكدها الى ما دون ذلك. فقال اكدها لصلاة الجمعة اول غسل من هذه الاجساد المستحبة الغسل لصلة الجمعة والاحظوا انه لم يقل اكدها ليوم الجمعة. بل علقه بالصلة ليفيد ان هذا الغسل عند الحنابلة - [01:14:06](#)

انما هو متعلق بصلة الجمعة. لذلك انظروا القيود التي سيذكرها بعد ذلك. اكدها لصلة الجمعة في يومها. قوله في يومها يريد ان يقول به ان هذا الغسل انما تبدأ مشروعيته من طلوع الفجر - [01:14:30](#)

واما قبل ذلك فلا تتحقق المشروعية فيه. فمن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يحصل على ثوابه عند الحنابلة. فلا بد من ان يغتسل من بعد طلوع الفجر. اذا في يومها لذكر فهذا الغسل للذكور وليس للإناث - [01:14:45](#)
وليس لكل الذكور ايضا. لذلك قال لذكر حضرها. فاذا كان الذكر لن يحضر صلاة الجمعة لانه مريض او مسافر او ما شابه ذلك من الاعذار فايضا ليس او لا يكون الغسل مشروع له. فهذا الغسل اذا - [01:15:01](#)

هو لصلة الجمعة في يوم الجمعة اي يبدأ من بعد طلوع الفجر مشروعية الغسل لذكر يريد ان يحضرها. ممتاز بهذه القيود. الغسل الثاني بعد ذلك في المرتبة الغسل من تفسير الميت - [01:15:18](#)

لذلك قال ثم لغسل ميت اي من غسل ميتا من ميتا انه ينتقض وضوءه من غسل الميت او شارك في تغسيله ينتقض وضوءه ويقول الحنابلة ويستحب له الغسل ايضا فمن ناحية الوضوء انتقض وضوءه - [01:15:35](#)
ومن ناحية الغسل يستحب له الغسل وان لم يكن به حدث اكبر بعد ذلك في المرتبة العيد وما بعده. فالعيد وما سيذكره بعد العيد من باقي الاغسال الستة عشر. هذه كلها في مرتبة واحدة. لذلك - [01:15:51](#)

لم يأتي فيها بثم لاحظوا انه قال الجمعة ثم لغسل الميت ثم لعيد ليربت بعد ذلك سيقول ولكسوف واستسقاء. فما فالعيد وما بعده كل هذه الاقسام في مرتبة واحدة. العيد احبابي ايضا هناك نقاط اشتراك بين - [01:16:06](#)

انه بين صلاة الجمعة وهناك او غسل الجمعة وهناك نقاط افتراق ومن نقاط الاشتراك بين غسل العيد وغسل الجمعة ان غسل العيد مشروعيته تبدأ من بعد طلوع الفجر. لذلك قال ثم لعيد في يومه ليبين ان غسل - [01:16:22](#)
انما تبدأ مشروعيته من بعد طلوع الفجر كما هو الحال في الجمعة ونضيف فنقول ومشروعية غسل العيد هو لمن يريد ان يحضر صلاة العيد. سواء صلى العيد مع الجماعة او صلاها - [01:16:37](#)

انه سيأتي معنا ان هناك صور لصلاة العيد تصلى فيها بانفراد فغسل العيد مشروع لمن يريد ان يحضر. كما ان غسل الجمعة مشروع

لمن ي يريد ان يحضر الصلاة لكن الفوارق بينهما الان عرفنا نقاط الاشتراك. لا الفوارق ان غسل العيد مشروع لمن ي يريد - 01:16:53
ان يحضر العيد سواء صلاتها جماعة او صلاتها منفردا لان العيد كما سيأتي معنا في بعض الصور يصلى منفردا قد تصلى صلاة منفردا
يصحوا عيدها واما الجمعة فانها لا تصلى الجمعة الا مع الاجتماع - 01:17:14

اذا لم يحدث الاجتماع لا يمكن لمنفردا ان يصلحها. وبالتالي الغسل العيد لمن ي يريد ان يصلحها سواء صلاتها جماعة او منفردا. واما الجمعة
فلمن لها جماعة لانها لا تصلى الا كذلك - 01:17:31

ثانيا غسل العيد يقول الحنابلة هو لمن ي يريد ان يحضرها ذكرا كان او انثى واما غسل الجمعة فقد مر معنا انه خاص بالذكور فقط
فهدا فرقان بين غسل العيد وغسل الجمعة. جيد. اذا تم لعيده في يومه. ثم قال ولكسوف - 01:17:44

فعطف بالوالى يبين اشتراك الرتبة الكسوف اخوانى للشمس ويطلقوا على ايضا كسوف القمر. اه الكسوف يشرع له الغسل. لان هناك
صلاة سينجتمع لها الناس فيقولون اذا وقع كسوف للشمس او للقمر يسن الاغتسال. عند وقوعه هذا وقت الغسل له عند الوقوع. وكذلك
صلاة الاستسقاء فقال واستسقاء - 01:18:03

اي اذا اراد الناس ان يجتمعوا لصلاة الاستسقاء يستحب آلا الاغتسال عند ارادة الخروج للصلاه. لكن لا نريد ان نعطي قاعدة عامة اما
ان كل اجتماع لعبادة يشرع له الغسل بل ينص الحنابلة على انه ليس كل اجتماع لعبادة يشرع له الغسل بل انما - 01:18:26

تستحب الاغتسال فيما وردت فيه الآثار ولذلك يمدون حتى لا يقيس البعض ان البعض ممكنا يقول خلص بما انهم شرعوا الاغتسال
ل الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء لاجتماع الناس للعبادة. اذا نضع - 01:18:47

قاعدة عامة كل اجتماع لعبادة يسن له الغسل. نقول لا. الحنابلة ينصون على انه لا يستحب الغسل لكل اجتماع. وانما لهذه اجتماعات
محددة لورود الامر او النصوص فيها طيب وقالوا وجنون واغماء من جن او اغمى عليه احبائي من معنا انه ينتقض وضوءه -

01:19:00

فعليه ان يتوضأ لزوما ويستحب له الغسل مثله مثل من غسل ميتا. فالجنون والاغماء نعم ينقض الوضوء وعليه اه ان يتوضأ لزوما
واما الغسل فمستحب في حقه. وقد اه اغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته فلما استيقظ من اغمائه توضا ف قالوا -
01:19:21

والجنون اولى منه. اي من الاغماء فاستحب الغسل للجنون وللاغماء ايضا يستحب الغسل للمستحاضنة وفي كتاب الحيض سنعرف
الفرق بين الحائض وبين المستحاضنة. فالمستحاضنة اخوانى ليس بها حدث اكبر ومع ذلك يستحب لها استحبابا ان تغتسل لكل صلاة
ان قويت على ذلك. فقال والاستحاضة لكل صلاة فالمستحاضنة - 01:19:43

يستحب لها الغسل لكل صلاة ان قويت على ذلك كما فعلت ام حبيبة رضي الله تعالى عنها. انها كانت تغتسل لكل صلاة ما استحيضت
سبع سنوات اه الان سيدخل في الاغتسال - 01:20:10

المتعلقة بالاحرام ومكة وما شابهها من الشعائر فقال والاحرام اي من اراد ان يحرم لحج او عمرة يستحب له قبل ان يحرم ان يغتسل
وقد اغتسل صلى الله عليه وسلم لاحرامه - 01:20:26

قال ولدخول مكة وحرمتها. لان انتبهوا يا اخوانى لهذه الفائدة. قضية دخول مكة هو حرم مكة. العلاقة بين مكة وحرمة مكة ترى هي
علاقة عموم وخصوص وجهي لان هناك منطقة - 01:20:41

مشتركة هي من مكة وهي من الحرم وهناك منطقة ترى من الحرم المكي هي خارج حدود مكة وهناك منطقة من مكة هي خارج
حدود الحرم فعندينا ثلاث مناطق منطقة هي من مكة وهي من الحرم مثل الكعبة وما حولها. هاي من نفس مدينة مكة ومن الحرم.
ممتاز - 01:20:55

هناك منطقة من مكة هي خارج حدود الحرم وهناك منطقة من الحرم المكي هي خارج حدود مكة مثل من مين هي تعتبر خارج مكة
تاريجيا ولكنها حرام فعندينا اذا علاقة العموم والخصوص الوجه بين مكة والحرم - 01:21:18

الآن قوله يسن الغسل او يستحب الغسل لدخول مكة ظاهر هذه العبارة انه دخول مكة حتى ولو لم يدخل الحرم يستحب له الغسل

فمن دخل مكة حتى ولو لم يصل الى الحرم يستحب له الغسل لمجرد دخول مكة - 01:21:37

هناك ايضا غسل قال لدخول حرم مكة هناك غسل لدخول حرم مكة. فمن دخل حرم مكة مثل اه شخص كان خارج حدود الحرم.
الحرم المكي ثم اراد ان يدخل الحرم نقول له يستحب لك - 01:21:56

الفسل يستحب لك الغسل اذا ولدخول مكة وحرمتها. لكن بقيت الحالة الثالثة شخص يريد ان يدخل الحرم او منطقة الحرم اللي هي
خارج مكة. يعني شخص يريد ان يدخل مكة - 01:22:15

او حدود مكة اللي هي خارج الحرم يستحب له الغسل. شخص يريد ان يدخل المنطقة المشتركة اللي هي من مكة ومن الحرم
يستحب له الغسل. طب شخص تريد ان يدخل منطقة من الحرم - 01:22:32

لكنها خارج مكة في الحقيقة اقول ظاهر الاطلاق لما قال وحرمتها انه يشمل هذه الصورة ايضا. لكنني لم اجد نصا واضحا عند الحنابلة
في هذه الحالة. لأن الاحوال ثلاث شخص يدخل مكة ولا يدخل حرمها. شخص يدخل - 01:22:45

وحرمتها شخص يدخل الحرم ولا يدخل مكة لانه هي الاحوال ثلاث كما ذكرنا. فمن يريد يدخل مكة ولا يدخل الحرم يغتسل. من يريد
يدخل المنطقة التي هي من مكة ومن - 01:23:02

الحرم يغتسل. الذي يريد ان يدخل المنطقة التي هي من الحرم وليس لمكة؟ مثل مني هي من الحرم لكنها تاريخية ليست
من مكة. هل يغتسل ولا لا يغتسل؟ كما قلت لكم ظاهر قولهم وحرمتها اي حرم مكة - 01:23:12

يتحمل انها تشمل المناطق التي تنسب الى حرم مكة وان لم تكن من مدينة مكة كامنة ويمكن ان يكون هناك احتمال اخر لكنني لم
اقف للحنابلة على نص في هذه المسألة بالتحديد - 01:23:27

لذلك قالوا ولدخول مكة وحرمتها قال وقوف بعرفة من يريد ان يقف بعرفة يستحب له الغسل قبل ذلك ولطواف عفوا ولطواف
الزيارة. المراد بطواف الزيارة طواف الافاضة. الذي يفعله الحجاج بعد ان يرموا جمرة العقبة الكبرى يوم النحر. وبعد ان يحلقوا هناك
طواف يسمى طواف الافاضة. تعرفون - 01:23:45

ويسمى ايضا طواف الزيارة فيستحب الغسل قبل ان يأتي الى طواف الافاضة وطواف وداع يستحب الغسل ايضا قبل طواف الوداع.
والاحظوا احبتني يعني الطواف كله اجتماع للناس ويكون هناك ازدحام - 01:24:04

جميل ان يكون الانسان مفتسلما متنظفا رائحته طيبة حتى لا يسبب كثرة الازدحام مع كثرة الرائحة الكريهة. يعني احوال سيئة نسأل
الله العفو عافية. فاذا طواف الزيارة طواف الوداع. المبيت بمزدلفة. طبعا لمن تيسر له ذلك لانه هذه خاصة الغسل المبيت من مزدلفة
صعب هذه الايام. لكن - 01:24:19

من وفقه الله ويسر له ذلك يستحب ان يغسل قبل ان يبيت بمزدلفة. واخيرا الغسل لرمي الجمار والغسل لرمي الجمار قال
الحنابلة في كل يوم من ايام التشريق - 01:24:39

فمن اراد ان يتاخر ولا يريد ان يتوجه بغيره لرمي الجمار لليوم الاول. ولرمي الجمار لليوم الثاني ولرمي الجمار لليوم الثالث. ومن
تعجل فيغتسل لرمي الجمار اليوم الاول والثاني فقط - 01:24:53

تمام اه ثم هكذا انتهينا من ذكر الاغسال الستة عشر. ختم فقال ويتييم لكل حاجة بما يسن له الوضوء ان تعذر عبارة كان بامكان
الشيخ منيع ان يربتها اكثر والله اعلم ان فيها شيء من التكرار وان كان حاول الدنوشري ان يدافع عن العبارة لكن اقرأه في -
01:25:06

حاشيتي بنعوض الدفاع ليس قويا. يريد ان يقول الشيخ مرعي الكرمي ان هذه الاغسال المستحبة وكذلك الوضوء المنسنون الاغساد
المستحبة والوضوء المنسنون لمن فقد الماء هل يمكن ان يتيم عنها؟ احنا بنعرف التييم لصلوة الفريضة - 01:25:31

نعرف التييم من الامور الواجبة لكن التييم للاغسال المستحبة والوضوءات المستحبة هل هذا مشروع ايضا؟ فالحنابل يقول نعم
مشروع من وجدت في حقه شروط التييم فكان فاقدا للماء او يتذرع عليه استعماله يمكنه ان يتيم للاغسال
المستحبة - 01:25:50

ويمكّنه ايضاً ان يتوضأ للوضوء المستحبة. فلذلك قالوا ويتيهم للكل. اي لكل الاغسال المستحبة لحاجة حاجة كما قلنا هي انعدام الماء او عدم القدرة على استعماله. وكذلك يتيم لما يسن له الوضوء. فمثلاً من كان غضبان من كان - [01:26:11](#)

تكلم بكلام حرام من كان يريد ان يذكر الله من كان يريد ان يؤذن ولا يوجد ماء او يتغذر عليه استعمال الماء نقول له تيم فيسر اذا يمكن التيم قال ويتيهم للكل اي لكل الاقتصاد المستحبة عند الحاجة الى التيم ولما يسن له الوضوء - [01:26:31](#)

ان تعذر لان ان تعذر هي نفسها كلمة لحاجة. فقولوا لحاجة تم قولوا بعد الوضوء ان تعذر تطويل لا داعي له. كان بامكانه ان يقول ويتيهم كل الاقساط المستحبة وكل ما يسن له الوضوء ان تعذر عليه - [01:26:51](#)

استعمال الماء اما قوله لحاجة ثم قال ولم يسن له الوضوء ان تعذر اطالة كان يمكن ان تختصر ويريد ان يقول اذا كما ذكرت ان الاقتصاد والوضوء المستحبة عند حالة فقد الماء وعدم القدرة على استعماله يمكن ان يتيم عنها - [01:27:06](#)

وهذا نهاية كتاب الغسل في المحاضرة القادمة باذن الله. نشرع في باب التيم. ونسأل الله الاعانة انه ولي ذلك القادر عليه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [01:27:25](#)